



قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

الإضافة للجدول

يُضاف لجدول رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020 المشار إليه، البنود الآتية:

م	بيان الخدمة	الرسوم بالدرهم
16	طلب توضيح خاص يتعلق بضريبة واحدة	(1,500)، عن كل طلب.
17	طلب توضيح خاص يتعلق بأكثر من ضريبة	(2,250)، عن كل طلب.





المادة (2)

ماهية التوضيح الخاص

لأغراض هذا القرار، يُقصد بالتوضيح الخاص، التوضيح الصادر عن الهيئة في شكل مستند مختوم وموقع من قبل مدير عام الهيئة الاتحادية للضرائب أو من ينوب عنه أو من يفوضه، في شأن مسائل فنية ضريبية ومحددة لدافع ضريبة محدد بموجب طلب التوضيح الخاص الذي يقدمه من خلال النموذج المعد لذلك الغرض على الموقع الإلكتروني للهيئة والمستندات المرفقة في ذلك النموذج.

المادة (3)

رد الرسوم

يجوز للهيئة رد الرسوم المذكورة في المادة (1) من هذا القرار عن طلب توضيح خاص يتعلق بضريبة واحدة أو طلب توضيح خاص يتعلق بأكثر من ضريبة، لمقدم الطلب في الحالات التي لا تقوم الهيئة فيها بإصدار التوضيح الخاص المطلوب.

المادة (4)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 1 يونيو 2023.



الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 15/رجب/1444هـ

الموافق: 6/فبراير/2023م